**فقه الجمعة**

**رابطة خطباء الشام**

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فمن خلال هذه الصفحة، ستقف أيها الزائر الكريم على أهم أحكام وآداب الجمعة، وهي بحوث علمية قام إخوانك أعضاء الفريق العلمي بالمنبر بإعدادها، ولا غنى لهم بعد الله عز وجل عن ملاحظاتك واسهاماتك، فالمنبر للجميع.

معنى الجمعة:

قال الفراء : يقال الجُمعْة بسكون الميم، و الجُمعُة بضم الميم، و الجُمَعة بفتح الميم فيكون صفة اليوم، أي تجمع الناس، كما يقال : ضُحَكة للذي يضحك الناس، ففيها ثلاث لغات.و الأفصح و الأشهر : الجمعة بضم الميم، قال ابن عباس : نزل القرآن بالتشكيل و التضخيم فاقرؤها جُمُعة.

فضل يوم الجمعة

سبب تسميته بالجمعة

خصائص يوم الجمعة

مبدأ الجمعة

سبب تسميته بالجمعة

قال الحافظ : قد اختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع الاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية بالعَروبة (1)، فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه. ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، و إسناده ضعيف.

و قيل : لأن خلق آدم جمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد و ابن خزيمة و غيرهما، و له شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، و أحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف و هذا أصح الأقوال، و يليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، و كانوا يسمونه يوم العروبة، فصلى بهم، و ذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. و قيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، و يذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم.. و قيل : لاجتماع الناس فيه للصلاة(2).

(1) قال السهيلي : و معنى العروبة : الرحمة، فيما بلغنا عن بعض أهل العلم. روح المعاني ( 28 / 99 ).

(2) الفتح ( 2/ 353 ).

مبدأ الجمعة

مبدأ الجمعة : ذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجت به إلي الجمعة، فسمع الأذان بها استغفر لأبي أسامة أسعد بن زرارة، فمكث حيناً علي ذلك فقلت : إن هذا لعجز. ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت : يا أبتاه، أ رأيتَ استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أي بني، كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم في هَزْم النَّبيتِ من حَرَّة بني بَياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات. قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً.

قال ابن القيم : و هذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين، و يوم الثلاثاء، و يوم الأربعاء، و يوم الخميس، و أسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، و كانت أول جمعة صلاها بالمدينة،و ذلك قبل تأسيس مسجده (1).

(1) زاد المعاد (1/373)

فضل يوم الجمعة

لا خلاف بين العلماء أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، و أنه خير يوم طلعت فيه الشمس، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق أدم عليه السلام، و فيه أدخل الجنة، و فيه أخرج منها، و لا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة "(2).

و حكى ابن القيم خلاف العلماء في المفاضلة بين يوم الجمعة و يوم عرفة، حيث قال : فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا تطلع الشمس و لا تغرب علي يوم أفضل من يوم الجمعة " (3)، و فيه أيضاً حديث أوس بن أوس " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة " (4). قيل : ذهب بعض العلماء إلي تفضيل يوم الجمعة علي يوم عرفة، محتجاً بهذا الحديث، و حكى القاضي أبو يعلى رواية أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.

و الصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، و يوم عرفة و يوم النحر أفضل أيام العام، و كذلك ليلة القدر و ليلة الجمعة، و لهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة

مزية علي سائر الأيام من وجوه متعددة…. " (5)

و في المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " سيد الأيام يوم الجمعة، و أعظمها عند الله، و أعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى، و فيه خمس خصال : خلق فيه آدم، و أهبط الله فيه آدم إلي الأرض، و فيه توفي الله عز و جل آدم، و فيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، و فيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب و لا أرض و رياح و لا بًحْر و لا جبال و لا شجر، إلا وهن يشفق من يوم الجمعة "(6).

لذا،أدخَّر الله هذا اليوم لهذه الأمة و خصها به، و أضل عنه اليهود و النصارى، فعن أبي هريرة و حذيفة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، و كان للنصارى يوم الأحد، فجاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة و السبت و الأحد، و كذلك هم تبع لنا يوم القيامة … "(7).

و في لفظ متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، و أوتيناه من بعدهم، , هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً و النصارى بعد غد "(8).

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : بينما أنا عند النبي صلى الله عليه و سلم، إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال : السَّام عَليك، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و عليك. قالت: فهمت أن أتكلم. قالت : ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و عليك، قالت : فهمت أن أتكلم، ثم دخل الثالثة، فقال : السَّام عليكم. قالت : فقلت : بل السام عليكم، و غضب الله، إخوان القردة و الخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يُحيَّه به الله عز و جل ؟! قالت : فنظر إليَّ فقال : مَهْ ! إن الله لا يُحب الفحش و لا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، و لزمهم إلي يوم القيامة، إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها، و ضلوا عنها. " الحديث (9)

(1) زاد المعاد (1/373)

(2) رواه مسلم (854)، و غيره.

(3) رواه ابن حبان في صحيحه (551) و حسنه الأرناؤوط.

(4) هذا لفظ مسلم من حديث أبي هريرة و قد تقدم، و لفظ ابن حبان " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة … " و صححه الأرناؤوط

(5) زاد الميعاد (1/ 59، 60 ).

(6) رواه أحمد في المسند ( 3 / 430 )، و ابن ماجة ( 1084 )، و ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ( 3317 ) ثم حسنه في صحيح سند ابن ماجة (ح 888 )، و حسنه الأرناؤوط.

(7) رواه مسلم ( 856 ).

(8) رواه البخاري ( 876 )، و مسلم ( 856 ).

(9) رواه أحمد ( 6 / 134، 135 )، قال الأرناؤوط : سند حسن، و له شواهد في الصحيح و غيره.

خصائص يوم الجمعة

1. يوم عيد متكرر.

2. أنه موافق ليوم المزيد.

3. فيه ساعة الإجابة.

4. قراءة ألم تنزيل والسجدة.

5. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيه.

6. قراءة سورة الكهف.

7. جواز الصلاة نصف النهار.

8. فضل الأعمال الصالحة فيه.

9. فيه تقوم الساعة.

10. أقسم الله به.

11. صلاة الجمعة.

خصائص يوم الجمعة

خصائص يوم الجمعة :

كان من هديه صلى الله عليه و سلم تعظيم هذا اليوم و تشريفه و تخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، و من خصائص هذا اليوم :

1-أنه يوم عيد متكرر :

فيحرم صومه منفرداً، مخالفة لليهود و ليتقوى علي الطاعات الخاصة به من صلاة و دعاء و نحوه، قال صلى الله عليه و سلم : " إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده "(1).

(1) رواه أحمد في المسند ( 15 / 157 ) ح ( 8012 ) و قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح.

2-أنه موافق ليوم المزيد في الجنة :

و هو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفيح، و يُنصب لهم منابرُ من لؤلؤ، و منابر من ذهب، و منابر من زبرجد، و ياقوت علي كثبان المسك، فينظرون إلي ربهم تبارك و تعالى و يتجلى لهم، فيرونه عياناً، و يكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحاً إلي المسجد و أقربهم منه أقربهم من الإمام (1).

و في حديث أنس الطويل : " … فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلي يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلي ربهم – عز و جل – و كرامته، و لذلك دعي يوم المزيد " (2).

(1) زاد المعاد ( 1 / 63، 64 ).

(2) رواه ابن أبي شيبة و غيره و انظر صحيح الترغيب و الترهيب ( 1 / 291 ) ح 694.

3-أن فيه ساعة الإجابة

و هي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم و هو قائم يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيَّاه. و قال بيده يُقللَّها " (1).

(1) رواه البخاري ( 891 )، و مسلم ( 879 ).

4-قراءة سورتي ( آلم تنزيل ) و ( هل أتى علي الإنسان ) في صلاة الفجر يوم الجمعة :

و كان صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك (1)،قال ابن تيميه في توجيه ذلك :

إنما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان و ما يكون في يومهما، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، و على ذكر المعاد و حشر العباد، و ذلك يكون يوم الجمعة، و كان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه و يكون، و السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت.

قال ابن القيم : و يظن كثير من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، و يسمونها سجدة الجمعة، و إذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة (2)، و لهذا كره من كره من الأئمة المداومة علي قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين (3).

(1) رواه البخاري ( 891 )، و مسلم ( 879 ).

(2)و ممن نُقل عنه ذلك من أهل العلم إبراهيم النخعي، فذكر الحافظ عنه عند ابن أبي شيبة بإسناد قواه أن إبراهيم النخعي قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. و عنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم. و من طريق ابن عون قال : كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. و عنده من طريقه أيضاً قال : و سألت محمداً – يعني ابن سيرين – عنه فقال : لا أعلم به بأساً.

قال الحافظ : فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة و البصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه. الفتح ( 2 / 440 ).

(3) زاد المعاد ( 1 / 375 ). و انظر كلام الحافظ في الفتح ( / 439، 440 ) حيث أفاض في ذكر الخلاف في المسألة و فيه مزيد تفصيل.

5-استحباب كثرة الصلاة علي النبي صلى الله عليه و سلم فيه و في ليلته :

لقوله صلى الله عليه و سلم في حديث أنس " أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة و ليلة الجمعة " (1)

و عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم، و فيه قبض، و فيه النفخة، و فيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ " قالوا : يا رسول الله، و كيف تعرض عليك صلاتنا و قد أرِمْتَ (2)؟ فقال :" إن الله عز و جل حَّرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " (3).

قال ابن القيم : و رسول الله صلى الله عليه و سلم سيدُ الأنام، و يوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى و هي أن كل خير نالته أمته في الدنيا و الآخرة، فإنما نالته علي يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا و الآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلي منازلهم و قصورهم في الجنة، و هو يوم المزيد إذا دخلوا الجنة، و هو يوم عيد لهم في الدنيا، و يوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم و حوائجهم، و لا تُردُّ سائلهم، و هذا كله إنما عرفوه و حصل لهم بسببه و علي يده، فمن شكره و حمده و أداء القليل من حقه صلى الله عليه و سلم أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم و ليلته (4).

(1) رواه البيهقي من حديث أنس و حسنه الأرناوؤط، و هو في الصحيحة ( 1407 ).

(2) أي بليت.

(3) رواه الخمسة إلا الترمذي. و قال الألباني : إسناده صحيح. فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه و سلم ص 35.

(4) زاد المعاد ( 1 / 376 ).

6-استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة و ليلته :

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين " (1).

و في رواية له : " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلي عَنان السماء يضيء به يوم القيامة، و غفر له ما بين الجمعتين " (2).

و أما قراءة سورة الدخان فلم يصح الحديث الوارد فيها، و هو حديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : " من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له ". قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه …. و أورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ( 545 ).

(1) رواه النسائي و البيهقي و الحاكم و صححه الألباني في الصحيحة ( 2651 ).

(2) أخرجه الحاكم و البيهقي و صححه الأرناوؤط. و أخرجه الدارمي في مسنده موقوفاً علي أبي سعيد و رجاله ثقات. و مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

و قال ابن القيم : و ذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري و هو أشبه ( الزاد 1 / 378 ). و أخرجه الدارمي من قوله بلفظ : " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له فيما بينه و بين البيت العتيق ". و صححه الألباني في صحيح الجامع ( 6471 ).

7-جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة دون سائر الأيام من غير كراهة :

و هو اختيار أبي العباس ابن تيميه لحديث : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة، و يتطهر ما استطاع من طهر و يدَّهن من دُهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يُصلي ما كتب له، ثم يُنصِت إذا تكلَّم الإمام إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى " (1).

قال ابن القيم : فندبه إلي الصلاة ما كتب له، و لم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام (2).

و لهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و تبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة، و خطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

و أيضاً فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، و لا يشعرون بوقت الزوال، و الرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، و لا يمكنه أن يخرج و يتخطى رقاب الناس و ينظر إلي الشمس و يرجع و لا يشرع له ذلك …

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلي الجمعة، و الصلاة إلي خروج الإمام.

قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، و هو النبي صلى الله عليه و سلم رغَّب في التبكير إلي الجمعة ن و في الصلاة إلي خروج الإمام من غير استثناء، و ذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، و روينا الرخصة في ذلك عن عطاء و طاءوس و الحسن و مكحول.

قال ابن القيم : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار علي ثلاثة أقول :

أحدهما : أنه ليس وقت كراهة بحال، و هو مذهب مالك.

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة و غيرهما، و هو مذهب أبي حنيفة و المشهور من مذهب أحمد.

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، و هذا مذهب الشافعي (3).

قال الحافظ ابن حجر : كراهة الصَّلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة و الجمهور، و خالف مالك فقال : و ما أدركت أهل الفضل إلا و هم يجتهدون يُصلَّون نصف النهار. قال ابن عبد البر : و قد روى مالك حديث الصُّنابحي، و لفظه : " ثم إذا استوت قارَنَها فإذا زالت فارقها و في آخره : " و نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في تلك الساعات.

فإما أنه لم يصح عنده، و إما أنه رده بالعمل الذي ذكره. و قد استثنى الشافعي و من وافقه من ذلك يوم الجمعة (4).

(1) رواه البخاري ( 2 / 308، 309 ).

(2) زاد المعاد ( 1 / 378 ).

(3) زاد المعاد ( 1 / 378 – 380 ) بتصرف يسير.

(4) نقلاً عن عون المعبود.

8-أن للأعمال الصالحة فيه مزية عليها في سائر الأيام :

فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً، و شهد جنازة، و صام يوماً، و راح يوم الجمعة، و أعتق رقبة " (1).

قال ابن القيم في الهدي : " الثالثة و العشرون : أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفَّرغ فيه للعبادة، و له علي سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة و مستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، و يتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، و هو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، و ساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، و لهذا من صح له يوم جمعته و سلِم، سلمت له سائر جمعته، و من صح له رمضان و سلم، سَلِمت له سائر سنته، و من صحت له حجته و سلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، و رمضان ميزان العام، و الحج ميزان العمر … " (2).

و قال في موضع آخر : " الخامسة و العشرون : أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، و الصدقة فيه بالنسبة إلي سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في رمضان بالنسبة إلي سائر الشهور. و شاهدت شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه، إذا خرج إلي الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به سراً، و سمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل و أولى بالفضيلة … " (3).

و في المصنف من حديث ابن عباس عن كعب في الجمعة : " و الصدقة فيه أعظم … من الصدقة في سائر الأيام " (4)

(1) رواه ابن حبان في صحيحه ( 713 ) و صححه الألباني في الصحيحة ( 1023 )، و أخرجه أبو يعلى بلفظ " … من صام يوم الجمعة، و راح إلي الجمعة، و عاد مريضاً، و شهد جنازة، و أعتق رقبة " و سنده صحيح كما قال الألباني في الصحيحة ( 3 / 21 ).

و المراد أن صيامه وافق يوم الجمعة بدون قصد إلي ذلك كما في بعض ألفاظ الحديث : " من وافق صيامه يوم الجمعة، و عاد مريضاً … " الحديث. و سنده صحيح. المرجع السابق.

(2) زاد المعاد ( 1 / 398 ).

(3) زاد المعاد ( 1 / 407 ).

(4) المصنف ( 5558 ) و قال الأرناوؤط : رجاله ثقات، و إسناده صحيح.

9-أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، و يُطوى فيه العالم، و تخرب فيه الدنيا، و يُبعث فيه الناس إلي منازلهم من الجنة و النار.و فيه تفزع الخلائق كلها إلا الإنس و الجن، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، و فيه أهبط، و فيه تيب عليه، و فيه مات، و فيه تقوم الساعة، و ما من دابة إلا و هي مُصيخة يوم الجمعة، من حين تًصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن و الإنس … " (1).

(1) رواه أبو داود ( 1046 )، و الترمذي ( 491 )، و النسائي ( 1430 ) و صححه الأرناوؤط و غيره.

10-أنه قد فُسَّر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه به :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " اليوم الموعود : يوم القيامة، و اليوم المشهود : يوم عرفة، و الشاهد يوم الجمعة … " (1).

و ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين و ثلاثين خصوصية منها ما ذكرناه هنا و منها ما يتعلق بصلاة الجمعة و آدابها و بعض المسائل المتعلقة بها من التهيؤ لها و التبكير إليها و الخطبة لها و القراءة فيها، و غير ذلك مما سيأتي الحديث عليه عند الحديث عن صلاة الجمعة، و ذكر بعض الخصائص و أشياء فيها نظر و لم يصح فيها الخبر كنفي تسجير جهنم في يومها (2)، و اجتماع الأرواح فيه (3)، و غير ذلك.

(1) رواه الترمذي ( 3336 ) في التفسير، و قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، و موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد و غيره. و ذكر ابن كثير في التفسير ( 4 / 491 ) و قال و هكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق موسى بن عبيدة الزبدي و هو ضعيف الحديث، و قدمه موقوفاً عن أبي هريرة و هو أشبه.

(2) لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم و فيه : " إن جهنمَّ تُسجًّر إلا يوم الجمعة " و الحديث رواه أبو داود ( 1083 ) و سنده ضعيف و فيه انقطاع، و قد قواه ابن القيم بشواهده، ثم قال : " و سر ذلك – و الله أعلم – أنه أفضل الأيام عند الله، و يقع فيه من الطاعات، و العبادات، و الدعوات و الابتهال إلي الله سبحانه و تعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه، و لذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت و غيره.

و هذا الحديث الظاهر منه أن المراد تسجْر جهنم في الدنيا، و أنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، و أما يوم القيامة، فإنه لا يُفَتَّر عذابُها، و لا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام، و لذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيبونهم إلي ذلك ". انظر زاد المعاد ( 1 / 378، 379، 387 ).

(3) قال ابن القيم : " الحادية و الثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، و توافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم و من يمر بهم و يلم عليهم و يلقاهم في ذلك اليوم، أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم يلتقي فيه الأحياء و الأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون و الآخرون و أهل الأرض و أهل السماء، و الرب و العبد، و العامل و عمله، و المظلوم و ظالمه، و الشمس و القمر، و لم تلتقيا قبل ذلك قط، و هو يوم الجمع و اللقاء، و لهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التلاق … " زاد المعاد ( 1 / 415، 416 ).

11 صلاة الجمعة

و هي من أعظم خصائص هذا اليوم،لذا أفردناها بالبحث والتفصيل.

قال ابن القيم : " الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام و من أعظم مجامع المسلمين، و هي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه و أفرضُه سوى مجمع عرفة، و من تركها تهاوناً بها طبع الله علي قلبه، و قرب أهل الجنة يومَ القيامة، و سبقهم إلي الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة و تبكيرهم " (1).

(1) زاد المعاد ( 1 / 376 ).